

# شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 61 تكملة

## الحج البيع

لييب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور

انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا

وعملا صالحا ورزقا طيبا - [00:00:31](#)

اللهم فقهنا في الدين وافتح علينا فتوح العارفين. اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم. اللهم امين في صفحة ثمانية وثمانين في

قول الشارح رحمه الله تعالى في السطر الرابط - [00:00:52](#)

قال او افطر لانقاذ مال غير حيوان قوله او افطر لانقاذ مال غير حيوان المعتمد عند الرمل. والخطيب انه لا فدية عليه مطلقا لو افطر

الانقاذ مال فالمعتمد عند الرمل والخطيب انه لا فدية عليه مطلقا - [00:01:13](#)

واما قوله بعد ذلك او حيوان محترما كان او غير محترم هذه العبارة فيها اشكال والذي اظنه والله اعلم ان العبارة هكذا. او حيوان او

حيوان غير محترم اي اذا افطر لانقاذ حيوان غير محترم - [00:01:38](#)

فانه لا فدية عليه اما كلمة محترما كان او هذه كانها كانها مقحمة في هذا الموضع وهذا اه نعم قال في قوله او حيوان محترما كان او

غير محترم. قوله محترما كان او هذه الثلاث الكلمات - [00:01:58](#)

مات هذه كانها مقحمة زائدة عن معنى لا يستقيم بوجودها المعنى يستقيم اذا قلنا او حيوان غير محترم هكذا اي اذا افطر لانقاذ

حيوان غير محترم واضح؟ لا فدية عليه - [00:02:21](#)

هذا اي نعم لكن هذا يعني هذا الذي يظهر يحتاج بعد ذلك ان نتأكد اذا وقفنا على نسخة مخطوطة ان شاء الله لهذا الشرح بعد ذلك

بارك الله فيكم يبقى الكلام على محظورات الاحرام - [00:02:41](#)

نحن في الدرس الماضي تكلمنا على شروط وجوب الحج تكلمنا على اركان الحج وتكلمنا على واجبات الحج وتكلمنا على سنن الحج

الان بقي لنا ان نتكلم على محظورات الاحرام ماذا - [00:02:59](#)

الاحرام يكون باي طريق تقصده ماذا؟ تقصد المواقيت او ما الاحرام متى يكون باي تاريخ؟ ها يعني تقصدوا المواقيت نعم ممكن

نذكر هذا لا مشكلة عن مواقيت الحج والعمرة تنقسم الى قسمين - [00:03:24](#)

القسم الاول مواقيت زمانية والقسم الثاني مواقيت مكانية مواقيت الزمانية عندنا ميقات زمني للحج وعندنا ميقات زمني للعمرة

فالميقات الزماني للحج هي ما دلت عليه الآية او ما اشارت اليه الآية الكريمة في سورة البقرة في قول الله سبحانه وتعالى الحج اشهر

معلومات فمن - [00:03:53](#)

من فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. هذه الاشهر هي شهر شوال وشهر ذو القعدة و شهر او عشر ذي الحجة

عشر ذي الحجة فمن احرم بهذه - [00:04:32](#)

الاشهر فقد صح احرامه بالحج لكن لو احرم في غير هذه المواقيت نفترض انه احرم في رمضان فان حجه لا ينعقد بل تنعقد عمرة

واضح اما العمرة فميقاتها الزماني جميع - [00:04:53](#)

جميع السنة في اي وقت من السنة يصح انك تحرم بالعمرة هذا بالنسبة للمواقيت الزمنية مواقيت المكانية الناس ينقسمون الى قسمين اما افافي واما مكى يعني في مكة تمام - [00:05:13](#)

فالافاق هذا تقدم معنا امس ووقيتهم التي هي خمسة يللمل ذو الحليفة الجحفة قرن منازل ذات عرق المكى هذا اذا كان بالعمرة فانه يحرم من ادنى الحلم يحرموه من ادنى الحل. يخرج الى مكان خارج الحرم - [00:05:36](#)

فيحرم منه واضح؟ واذا كان بالحج فمحل من حيث انشأ كما في الحديث هذا بالنسبة للمواقيت الزمانية والمكانية امسح هذا واضح درسنا الان عن محظورات الاحرام محظورات الاحرام بارك الله فيكم - [00:06:00](#)

يمكن اننا نقسمها الى اربعة اقسام محظورات الاحرام يمكن ان نقسمها الى اربعة اقسام ويمكن ان نقسمها باعتبار اخر الى ثلاثة اقسام نقول اولاً ان محظورات الاحرام يمكن ان نقسمها الى ثلاثة اقسام باعتبار ما يشترك فيه الرجال والنساء وما يختص به النساء وما - [00:06:27](#)

تختص به الرجال فالذي يختص به الرجال ستر الرأس ولبس المحيط واضح هذا محرم على الرجال فقط محرم على الرجل حالة الاحرام ان يستتر رأسه وان يلبس المحيط والذي تختص به النساء ستر الوجه - [00:06:58](#)

فالمرأة المحرمة ممنوعة من ستر وجهها. وبقية الاشياء كازالة الظفر وازالة الشعر وقتل الصيد نكاح والتطيب ودهن شعر الرأس واللحية امرأة ليس عندها لحية. بقية الاشياء هذه يشترك فيها الرجال والنساء - [00:07:20](#)

هذا باعتبار هذا التقسيم باعتبار ما يختص بالرجال ما يختص بالنساء ما يشترك فيه الرجال والنساء الان اريد ان اقسام تقسيما اخر لاستطيع ان ابين الاشياء التي تجيب او الفدية الواجبة في كل محذور من محظورات الاحرام اذا ارتكب - [00:07:43](#)

نقول محظورات الاحرام تنقسم لاربعة مجموعات. المجموعة الاولى ما لا فدية فيه اذا ارتكب ثاني ما فديته صدقة او صيام او نسك ثالث ما فديته جزاء الصيد او نقول ما ذكر في سورة ما ذكر في اية المائدة - [00:08:04](#)

الرابع ما فديته ما فديتهم مغلظة تمام اول قسم من هذه الاقسام الاربعة ما لا فدية فيه اذا ارتكب هو عقد النكاح فالمحرم اذا عقد عقد النكاح فان هذا العقد لا يصح وجوده وعدمه سواء - [00:08:46](#)

واضح ولا يترتب على ذلك العقد فدية واضح؟ هذا الامر الاول الذي هو من محظورات الاحرام ولا فدية اذا ارتكب الثاني ما فديته صدقة او صيام او نسك هذا تسعة اشياء - [00:09:20](#)

واحد قلم الاظفار اثنين ازالة الشعب ثلاثة التطيب اربعة دهن شعر الرأس واللحية خمسة اه ستره الرأس ووجهه تتلو الراسد طبعا للرجل ستة سطر الوجه للمرأة ويمكن ان تضع هذا وهذا واحد - [00:09:45](#)

سبعة لبس المحيط ثمانية المباشرة بشهوة تسعة الجماع بين التحللين بين التحللين عشرة جماع من فسد حجه طبعا اذا جعلت هذا وهذا واحدا سيكون تسعة اذا فصلتم سيكون كم عشرة - [00:10:33](#)

هذه الاشياء اذا فعلتها بارك الله فيك اذا فعلت واحدا منها وجبت عليك فدية مذكورة في قول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذ من رأسه ففدية من صيام واحد - [00:11:14](#)

او صدقة اثنين او نسك ثلاثة فدية من صيام ثلاثة ايام كما بين في السنة في حديث كعب بن عجرة فصيام ثلاثة ايام والصدقة ان تتصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين - [00:11:33](#)

ثلاثة اصع على ستة مساكين. كم تعطي لكل واحد نصف صاع. هذا الموضع الوحيد الذي يعطى فيه المسكين نصف صاع. بقية الكفارات بقية الاطعامات يعطى للمسكين ربع صاع. مد هذا هو الموضع الوحيد في الفقه الذي يعطى فيه للمسكين - [00:11:55](#)

نصف ساعة اي يعطى له مدان. بقية المواضع في كفارة اليمين في كفارة الظهار. في كفارة كذا في كفارة كذا يعطى كم واحد ربع صاع او نسك اي ان تذبح شاة تجزئ في الاضحية - [00:12:18](#)

متى هذا؟ هذا اذا حصل واحد من هذه المحظورات العشرة التي تراها امامك على السبورة قلم الاظفار ازالة الشعر التطيب دهن شعر الرأس واللحية. ستر الرأس للرجل ستر الوجه للمرأة. لبس المحيط المباشر - [00:12:35](#)

هو الجماع بين التحليلين ساشرح بعد ذلك كيف الجماع بين التحليلين وجماع من فسد حجه واضح جزاء الصيد يقول الله سبحانه وتعالى في اية سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم - [00:12:54](#)

هدية بالغ الكعبة هذي الخصلة الاولى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما هذا اذا كان الصيد له مثل ولذلك تستطيع ان تقول ان هذا الصيد ينقسم الى قسمين - [00:13:21](#)

ان يكون له مثل ان يكون ليس له مثل فمثلا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جعلوا للنعامة طائر معروف كبير الحجم لكنه لا يستطيع على الطيران من قتله في اثناء الاحرام - [00:13:38](#)

فجعلوا مثل النعامة ناقة وجعلوا مثل حمار الوحش زبرا بقره هذا قضى الصحابة رضي الله عنهم فيه بالمثل. وقضاء الصحابة فيه بالمثل قال العلماء انما هو بتوقيف اي من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:01](#)

اذا نقول ما فيه مثل الواجب فيه اولا مثله فان لم يجد نفترض انه قتل مثلا ما روحش المثل هو ماذا بقره لم يجد بقره واضح نقول لم تجد بقره اذا - [00:14:20](#)

اطعام بقيمتها ان لم يجد صام عن كل مد يوما يعني يقدر ذلك الاطعام كم سيكون امدادا؟ ثم يصوم عن كل مد يوم. اذا الصيام وهذا معنى الاية الكريمة لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:14:44](#)

يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة اذا لابد ان يكون هذا هذه الكفارة بل كل الدماء في الحج بل كل الاطعامات في الحج لابد ان تكون فين؟ اين تكون؟ في الكعبة - [00:15:13](#)

قال هديا بالغ الكعبة او كفارة قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. او عدل ذلك - [00:15:29](#)

كصياما. لاحظ معي العصف باو. يعني للتخيير وليس للترتيب يمكن ان تأخذ هذا مع قدرتك على هذا وهذا هذا اذا كان له مثل فان كان ليس له مثل بمعنى انه لم ينقل عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قدروا لهذا مثلا - [00:15:46](#)

فقال العلماء اذا كان له مثل اذا كان ليس له مثل فانت اما ده اختاروا الاطعام واحد او تختاروا او تختار الصيام تكون مخيرا بين خصلتين فقط اما اما الاطعام واما الصيام - [00:16:09](#)

هذا كله في جزاء الصيد ماذا؟ بقيمة ذلك الذي قتلته الحيوان. نعم ما فديته مغلظة هو الجماع قبل التحلل الاول والجماع قبل التحلل الاول يفسد الحج الجماع قبل التحلل الاول يفسد - [00:16:29](#)

الحج واضح والحج بارك الله فيكم له تحللان تحلل اول وتحلل ثاني تحلل الاول اذا فعل اثنين من ثلاثة. التحلل الثاني اذا فعل الثالث عندنا ثلاثة اشياء انتبه التحلل في الحج - [00:16:58](#)

عندنا ثلاثة اشياء الرمنج الحلق الطواف هذه اشياء ثلاثة الرمي والحلق والطواف يدافع على اثنين اي اثنين ممكن الرمي والحلق ممكن الحلق والطواف ممكن الرمي والطواف اي اثنين اضافة على اثنين - [00:17:23](#)

فقد تحلل التحلل الاول. ما معنى تحلل التحلل الاول؟ يعني حلله كل شيء. كل شيء صار له حلال. الا ما يتعلق بالنساء ما الذي يتعلق بالنساء؟ يتعلق بالنساء عقد النكاح - [00:17:50](#)

يبقى حراما عليه نعم والمباشرة والجماع واضح فاذا تحلل التحلل الاول حل له كل شيء الا ما يتعلق بالنساء وهي عقد النكاح المباشر بشهوة الجماع فاذا فعل الثالث فقد تحلل التحلل الثاني الذي هو التحلل الكامل ويحل له كل شيء حتى ما يتعلق بالنساء - [00:18:06](#)

اذا هذا معنى التحلل في الحج. اذا فعل اثنين حل التحلل الاول. اذا فعل الثالث حل التحلل الثاني او التحلل الكامل فهمنا هذا طيب اذا فهمنا هذا نسأل الان لو ان الشخص جامع قبل التحلل الاول ما معنى قبل التحلل الاول - [00:18:36](#)

ثلاثة لا قبل فعل؟ اثنين قبل فعل اثنين واضح؟ يعني مثلا شخص على سبيل المثال وقف بعرفة وقبل ان يرمي وقبل ان يحلق وقبل ان يطوف جامع هذه صورة شخص وقف بعرفة - [00:19:01](#)

وبعد ان رمى وقبل الحلق والطواف جامع. دي صورة ثانية. مثلا شخص على سبيل المثال حلقة فقط لكنه لم يطف ولم يرمي. حصل منه جماع هذا كله قبل التحلل الاول. هذا الشخص الذي جامع قبل التحلل الاول. ما الذي يترتب على فعله؟ نقول يترتب على -  
00:19:22

فعله الاتي من حصل منه الجماع قبل التحلل الاول ترتب على فعله امور واحد الائم اثنين فساد النسك ثلاثة وجوب اتمامه ما يخرج ولذلك قلت لكم في درس اصول الفقه - 00:19:46

ان الفاسد في الحج يختلف عن الباطل. فالفاسد في الحج يجب عليك اتمامه لا تقل خلاص هذا حج فاسد. اذا اخرج لا يجب عليك اتمامه. لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله - 00:20:15

الرابع وجوب القضاء واضح وجوب القضاء الامر الخامس عليه الكفارة التالية التي هي التي هي الف ذبح بدنة ناقة تمام فان لم يجد كبقرة فان لم يجد سبع شياح فان لم يجد - 00:20:34

وهذا دال قوم البدنة واشترى طعاما وتصديق به ينظر كم قيمة البدنة قيمة البدنة كذا كذا الف مثلا يشتري به طعاما يتصدق به فان عجز هاء صام عن كل يوم عن كل مد - 00:21:17

يوما واضح؟ صام عن كل يوم. هذه كفارة من جامع متى قبل التحلل الاول. فييسأل سائل لو انه جامع قبل التحلل الثاني نقول هنا تمام؟ جامع بين التحللين بين الاول والثاني. قبل الثاني بعد الاول هنا هذه كفارة. يسأل سائل اخر نفترض ان هذا الشخص الذي جامع قبل التحلل الاول فسد - 00:21:48

حجه جامعة مرة ثانية مثلا ما كفارته؟ نقول عليه كفارة اخرى هنا جامع من افسد حجه واضح ولا؟ نعم فهمنا؟ اذا هذا ما يتعلق بمحظورات الاحرام. اذا تقرر هذا عندنا بارك الله فيكم. الان سنقرأ في الكتاب - 00:22:19

نعم تفضل من فات له عرفه. والوقوف بعرفة نعم لا اذا فاته الوقوف بعرفة هو سيتحلل بعمل العمرة. اذا سيكون في العمرة. من كان في العمرة وجامع في في في عمرة تمام - 00:22:43

الذي يجامع في العمرة عليه بدنة ليس شاح ماذا؟ لا لا الاسم من فسد حجه. لكن يبقى يبقى امر اخر وهو انهم هم لا يجعلون لهذا الذي تحلل بسبب الوقوف بعرفة لا يجعلون له حكم العمرة - 00:23:01

وانما حكم اعمال العمرة لا ادري هل في الفدية يعاملونه معاملة العمرة ام لا لكن نفترض ان شخصا في العمرة وهو محرم بالعمرة قبل ان يتحلل لان العمرة لها تحلل واحد نفترض انه جامع قبل التحلل. الذي جامع - 00:23:23

قبل التحلل من العمرة عليه بدنة عند الشافعية عليه بدنة. عند الحنابلة عليه شاة نعم واياكم. لكن يبقى هل هذا الذي يقول عنه الفقهاء فقهاء الشافعية؟ يتحلل بعمل عمرة لانه فاته الوقوف - 00:23:42

هل يعطاء حكم المعتمر في هذه؟ يعني في الفدية او لا؟ هذا يحتاج الى نظر قال رحمه الله تعالى فصل يقول الشارح رحمه الله تعالى شمس الدين الرملي رفع الله - 00:24:00

درجته فعليين قال فصل في محرمات الاحرام قال ويحرم بالاحرام ستة اشياء. قال ستة نحن ذكرنا كثير في السبورة. لكن تفصيلا لما قال واضح؟ قال فصل في محرمات الاحرام. ويحرم بالاحرام ستة اشياء. الاول ستر الرأس للرجل - 00:24:20

تفهم ان ستر الرأس هذا خاص بالرجل. لا تشترك فيه المرأة قال او بعضه او ستر بعض رأسه. بما يعد ساترا عرفا ولو عصابة عريضة او طينا او حناء او مرهما كان وضع مثلا - 00:24:43

كريم في رأسه تمام اذا كان ذلك ثخيناً قال ووجه المرأة ووجه المرأة هذا خاص بالمرأة قال ولبس المحيط بالحق. لانه يحيط بالاعضاء واضح يحيط بالاعضاء قالوا لبس المحيط بالحاء المهمة او مخيط بعضو منه. وان لم يكن محيطا - 00:25:10

قال في بدنه ان كان رجلا اي ذكرا ولبس القفازين للمرأة تمام؟ ولبس القفازين للمرأة والرجل ايضا تمام؟ وهو شيء محشو يجعل للبدن معروف القفاز تمام قال للنهي عن ذلك اي في الاحاديث - 00:25:39

قال الثاني من محظورات الاحرام التطيب او التطيب بما يعد طيبا في بدنه او ثوبه او فراشه او طعامه او شرابه الثالث دهنوا شعر

الرأس واللحية دهن شعر الرأس واللحية. المصنف رحمه الله يرى ان الدهن - [00:26:07](#)

من محظورات الاحرام اذا كان في الرأس واللحية فقط يقول ابن علامة محمد بن سليمان الكردي رحمه الله وهذا هو الاقرب لمن قول المذهب انه يحرم في الرأس واللحية فقط - [00:26:37](#)

لكن الذي اعتمدته ابن حجر واعتمدته الرملي انه يشمل شعورا اخرى في الوجه. ولذلك قال لكم والحاجب يعني حتى دهن عند الرمل من محظورات الاحرام والعنفقة والسباع وان لم يكن مطيبا يعني يقول لك ان هذا المحذور الدهن - [00:26:56](#)

غير المحذور الذي تقدم وهو التطيب هذا شيء وهذا شيء اخر قال بخلاف دهن شعور بقية الوجه يعني بخلافه على سبيل المثال دهن الشارب. تمام؟ قال بخلاف دهن شعور بقية الوجه ورأس الاصابع ولحية - [00:27:21](#)

الامراض الذي لم يأتي وقت نباتها فهذا ليس من محظورات الاحرام لكن قلت لكم ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اقوى ان الدهن انما يكون من محظورات الاحرام اذا كان في شعر الرأس - [00:27:41](#)

وسعر اللحية ما سوى ذلك من شعور الوجه فلا بأس بدهنه قال رحمه الله تعالى الرابع ازالة الشعر والظفر. ولو جاهلا اي تجب عليه تجب عليه الفدية ولو جاهلا. ولذلك هنا يمكن ان نذكر قاعدة - [00:28:00](#)

نلخصها بقولنا اذا فعل الانسان محظورا من محظورات الاحرام التي ترونها امامكم على السبورة. عامدا فلا اشكال ان الفدية تترتب عليه اذا كان عامدا واما اذا كان جاهلا او كان ناسيا فهل تترتب عليه الفدية او لا تترتب - [00:28:23](#)

تفصيل نقول اذا كان ذلك مما فيه اتلاف وازالة تترتب عليه الفدية حتى ولو كان جاهلا او ناسيا. اتلاف او ازالة. يعني مثال ماذا؟ مثل ازالة شعر الرأس مثل ازالة الاظفار. قال انا ازلت الاظفار وانا لا اعرف - [00:28:45](#)

انا حلقت شعر رأسي وانا لا اعرف انا قتلت الصيد وانا لا اعرف او كنت ناسيا نقول عليك الفدية. لان هذا شيء فيه اتلاف وازالة اما لو فعل شيئا ناسيا او جاهلا مما ليس فيه اتلاف ولا ازالة. مثل لبس المخيط. مثل ستر الرأس - [00:29:06](#)

مثل المرأة سترة الوجه فلا فدية عليه اذا هذا هو التفصيل بالنسبة لمن كان جاهلا او ناسيا في الفرق بين ما فيه اتلاف وازالة وما ليس فيه اتلاف ولا ازان - [00:29:29](#)

قال رحمه الله وكفارة هذه الاربعة التي ذكرها والتي ستجدونها هنا في المجموعة الثانية امامكم على السبورة مع اضافات للاشياء الاخرى. قال وكفارة هذه الاربعة شاة اي تجزئوا في الاضحية - [00:29:46](#)

او اطعام ثلاثة اصع لسته فقراء او مساكين. لكل واحد نصف صاع او صوم ثلاثة ايام لخبر كعب بن عجرة ايوزيك هوام رأسك؟ قال نعم قال انسق بشاة اذبح شاة - [00:30:04](#)

او اطعم فقراء فرقا من الطعام. فرق الفرق عبارة عن اناء يتسع لثلاثة اصبع بناء يتسع لثلاثة اصعب قال او صم ثلاثة ايام الخامس الجماع لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - [00:30:24](#)

فان جامع ولو في دبر او بهيمة ولو بحائل وان لم ينزل. في العمرة قبل فراغ اعمالها فسد ولزمه اتمامها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي اؤتوا بها تامين. تمام؟ تامين ما في همزة فوق الف هذا - [00:30:49](#)

هذا من الاخطاء الشائعة يعني في الكتاب قال او في الحج قبل التحلل الاول. تمام؟ بخلاف بعده اي بخلاف ما لو جامع بعد التحلل الاول فلا يفسد به نسكهم طبعاً العمرة لها تحللون واحد فقط - [00:31:12](#)

قال واذا فسد وجب عليه اتمامه. لما مر بخلاف ما لو ابطل بردة. وقد مر معنا في في اصول الفقه كما قلت لكم التفريق بين الباطل في الحج والفاسد في الحج. فالفاسد يجب عليك اتمامه. الباطل تخرج منه. واضح؟ قال رحمه الله تعالى. ويقضيهما - [00:31:32](#)

اي يعيدهما ويخرج الكفارة وهي بدنة. انظر الكفارة هذه حتى في من افسد عمرته بجماع واضح؟ حتى في من افسده؟ عمرته بجماع. قال وهي بدنة اي الواحد من الابن ذكر كان او انثى. ثم بقرة - [00:31:57](#)

ثم سبع شياه. هذا الذي امامكم على السبورة. ولاحظ معي انه هنا يعطف بثم ثم ثم اشارة الى الترتيب لا تنتقل الى الرتبة الدنيا الا بعد العجز عن الرتبة العليا - [00:32:21](#)



قال ثم طعام بقيمة البدنة. ثم صيام بعدد الامداد السادس اصطياد الصيد. ويحرم صيد الحرمين اي لمكة والمدينة التحريم بآرك الله فيكم لصيد الحرم حرم مكة وحرم المدينة حتى ولو كنت حلالا غير محرم - [00:32:37](#)

لكن الفدية فقط تكون في حرم مكة اما لو قتل الصيد في حرم المدينة يآثم ولا فدية واضح؟ قال رحمه الله تعالى ويحرم صيد الحرمين اي لمكة والمدينة وقطع اشجارهما على المحرم والحلال. واذا فعل شيئا من ذلك - [00:33:05](#)

وجبت الفدية لا صيد لا صيد حرم المدينة وشقورها. اي لا تجب الفدية في قتل صيد حرم المدينة وقطع جري حرم المدينة ثم قال رحمه الله تعالى ووجه وهو واد بالطائف - [00:33:29](#)

كذلك في سنن ابي داود ومسنند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وجه وعضاه حرم حرمه الله ان صيد والجن وعضاة حرم حرمه الله الامام الشافعي رحمه الله تعالى - [00:33:52](#)

بناء على هذا الحديث وهذا الحديث طبعاً الامام احمد ضعفه ولم يقل به لكن الشافعي رحمه الله تعالى اعتبر هذا الحديث وبناء على ذلك قال الشافعي اكره صيد وجه بالطائف وقطع شجره قال اكرهه - [00:34:14](#)

واختلف اصحابه بعد ذلك ماذا يعني بالكراهة المعتمد في المذهب ان مراده بالكراهة التحريم وهذا يصلح مثالا لما ذكرناه ايضا في درس اصول الفقه في اطلاقات مكروه ان من اطلاقات المكروه عند المتقدمين يقولون اكرهه - [00:34:33](#)

ويقصدون ماذا؟ الحرام. هذا يدخل في ذلك الاطلاق واضح ولذلك النووي رحمه الله تعالى في المجموع قال الاصح عند الاصحاب القطع بالتحريم واضح؟ بدون فديته. بدون في وجه ايوا بدون فدية مثل المدينة. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل - [00:34:52](#)

ومن اراد البيع والنكاح وغير ذلك فعليه ان يتعلم كيفيته وشروطه وكذا كل من اراد شيئا لزمه تعلم ما يحتاج اليه في ذلك الشيء فعلى الصيرفي. من الصيرفي هذا الذي يبيع النقود - [00:35:15](#)

العملات لان البيعة بآرك الله فيكم ينقسموا الى ثلاثة اقسام اما ان تبيع نقدا بنقد واما ان تبيع عرضا بعرض. عرفتكم العرض؟ اه ما يقابل النقد. اما ان تبيع نقدا بنقد او تبيع عرضا بعرض او تبيع - [00:35:37](#)

عرضا بنقد اذا بعث نقدا بنقد فهذا يسمى الصرف بيع النقد بالنقد يسمى ماذا؟ صرف وبيع عرض بعرض يسمى ماذا مقايضة يسمى مقايضة مثلاً انا ابيعك الكتاب بالقلم ابيعك الثوب مثلاً بالكتاب. هذا يسمى ماذا؟ مقايضة - [00:35:55](#)

واما بيع نقد او بيع عرض بنقد فهذا هو البيع المعتاد اذا كم صارت الاقسام عندنا؟ ثلاثة اقسام فقال رحمه الله تعالى فعل الصيرفي تعلمه فعل الصيرفي تعلم حكم بيع الذهب بالذهب. والفضة بالفضة لان هذا الصرف - [00:36:25](#)

وفي ذلك الوقت اليوم نقول على الصيرفي طبعاً على الصيرفي استحباباً او وجوباً وجوباً ان يتعلم هذا واضح؟ حتى لا يقع في الربا فيحصل تفاضل فيما هو متحد الجنس او يحصل عدم تقابل فيما يشترط فيه التقابض. فيقع في الربا. اما ربا الفضل واما ربا النسيئة - [00:36:45](#)

واضح بآرك الله فيكم. قال رحمه الله فعل الصيرفي تعلم حكم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وعلى بائع نحو البر الذي يبيع البر الذي يبيع السكر الذي يبيع الملح صاحب البقالة هذا تمام - [00:37:11](#)

تعلم حكم بيعه به والشعير مثلاً وهكذا فهذا يجب عليهم ان يتعلموا هذه الاشياء. ولذلك كان امير المؤمنين رضي الله عنه عمر كان ينهى ان يدخل السوق لبيعه يسري من لم يتعلم هذه الاحكام - [00:37:29](#)

ينهاه واضح قال رحمه الله تعالى وشروط جمع شرط والمراد بالشروط هنا ما لا بد منه فيشمل الركن يجمل الركن كما هنا. تمام؟ اي كلمة شروط هنا لا يقصد الشروط التي قبل العقد مراد - [00:37:49](#)

شروط واركان قال شروط البيع وهو لغة مقابلة الشيء بالشيء وشروط مقابلة شيء مخصوص بثمان مخصوص على وجه مخصوص واضح؟ نكتب هذا على السبورة ونبدأ نشرحه في البيت قال لكم ان البيع معناه لغة - [00:38:13](#)

المبادلة واما اصطلاحاً عند الفقهاء اصطلاحاً عند الفقهاء فهو عقد معاوضة مالية يفيد او تفيد ما رأيكم عقد معاوضة مالية يفيد او تفيد الله اعلم. ملك عين او منفعة - [00:39:32](#)

على التأييد هذا تعريفه عقد معاوضة مالية يفيد او تفيد. يفيد. يفيد ما الذي يفيد؟ العقد يفيد. احسنت. ولو قلنا المعاوضة فيه في مشكلة ممكن صح يفيد مجرد المعارضة لا تفيد - [00:40:07](#)

الذي فدوا العقد واضح هذا بيان ما يترتب على العقل واضح ما فائدة عقد البيع؟ انه يفيد ملك عين او منفعة على التأيين صاحب الياقوت قال عقد معاوضة مالية تفيد - [00:40:34](#)

واضح؟ وهذا مما يستدرك عليه نقول عقد معاوضة مالية يفيد فالعقد هو الذي يفيد قال عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين او منفعة على التأييد قوله عقد معاوضة اخرج عقود التبرعات - [00:40:56](#)

مثل ماذا عقود التبرعات الهبة الوقف الوصية يدخل في الهبة هدية صدقة تدخل في الهبة. العارية تمام؟ عقد معاوضة مالية يخرج مايو يخرج عوض معاوضة مالية يخرج ماذا الزواج الزواج عقد المعاوضة. نعم - [00:41:16](#)

لكن ليست معاوضة مالية. نعم واضح؟ لا يحب الله الجهر بالسوء. ها؟ عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين او منفعة. يقول لك ان عقد البيع قد يكون على عين وقد يكون على منفعة. قد تشتري منفعة - [00:41:47](#)

كالشراء الممر واضح هذا يكثر هنا في في القرى الجبلية يكثر شراء المنافع الممرات يعني. يعني اعطيكم مثال على سبيل المثال انا عندي هذه الارض جاء واشترته مني قطعة من الارض - [00:42:13](#)

وسط ارضي هذه الارض ملك زيد هذه الارض ملكي قال زد كيف انا اصل الى البيت نقول هذا الممر هذا ملكي انا يمكن ان ابيعك حق المرور لا ابيعك هذا - [00:42:32](#)

لا ابيعك حق المرور فقط انك تنتفع بالمرور هذا يسمى عقد بيع على منفعة لا يقول هذا ايجارا ليس ليس ايجارة لان الاجارة تكون مؤقتة. هذا عقد مؤبد عقد بيع مؤبد - [00:42:50](#)

واضح؟ هذا يسمى عقد على منفعة نحن في قريتنا في اليمن مثل هذا احيانا يكون هذا الجبل هكذا ينزل منه السيل هذا الجبل مثلا يملكه فلان فانا اشتري منه جزءا - [00:43:09](#)

من هذا لا اشتري جزءا من الجبل وانما منفعة ان يصل الماء النازل الى ارضي فاطح؟ هذا شراء ماذا؟ شراء منفعة اذا قال ملك عين او منفعة على التأييد هذا يخرج عقد - [00:43:31](#)

الاجارة هذا تعريف عقد البيع وهذا التعريف من احسن التعاريف اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول ما هي اركان البيع نقول البيع له البيع له ثلاثة اركان عاقد معقود عليه - [00:43:49](#)

صيغة عاقد هم بائع ومشتري او بائع ومشتري معقود عليه ثمن وسلعة صيغة ايجاب وقبول وكل واحد من هؤلاء له شروط نقرأ في الكتاب لننظر هذه الشروط قال رحمه الله تعالى - [00:44:16](#)

وشرعا مقابلة شيء مخصوص بثمن مخصوص على وجه مخصوص الايجاب من البائع والايجاب ما تعريف الايجاب ما هو الايجاب الايجاب لفظ يدل على الايجاب لفظ يدل على التملك القبول لفظ يدل على التملك. تمام؟ قال رحمه الله - [00:44:56](#)

الايجاب من البائع تبعت وملكت واشتري مني بكذا او وهبتك او وهبتك هذا بكذا لكن لو قال وهبتك كذا فقط هذا ظاهره انه هبة. لكن قال وهبتك كذا بكذا - [00:45:25](#)

تمام؟ وذلك او ذلك او بيع منك. تمام؟ او بيع او بيع منك كذا هذه كلها صيغ اجاب قال والقبول من المشتري كاشتريت وابتعت ورضيت وتملكت ثم قال ويجوز تقدم رفض المشتري على لفظ البائع - [00:45:45](#)

كأن يقول المشتري مثلا بعني كذا. بعني هذا الكتاب بالف فيقول باي بعتك واضح؟ وهذا الذي يسمى الاستيجاب الاستجابة قال رحمه الله ولو قبلته. يعني لو قال له مثلا قبلت منك - [00:46:14](#)

هذا البيع او قبلت منك هذا الكتاب واضح؟ فقال بعث قبلت هذا قبلت منك هذا الكتاب بالف. قال بعته لك تم قال رحمه الله ولا بد من اتصال الايجاب بالقبول والا يكون معلقا اي العقد كان يقول مثلا اذا جاء شهر رمضان فقد بعتك هذا البيت بكذا - [00:46:38](#)

هذا عقد معلق لا يصح ولا مؤقتا فلا يقول له مثلا بعتك هذه السيارة مدة سنة بكذا وكذا. لا يصح فعقد البيع ليس عقد البيع فقط. كل

عقود المعاوضات لا يصح فيها التعليق - 00:47:07

كل عقود المعاوضات لا يصح فيها التعليق اما التعقيد يعني قعدوا المدة قد يوجد في بعض العقود مثل عقد الاجارة قال رحمه الله والا يكون معلقا ولا مؤقتا والا يتخلل بينهما كلمة اجنبية ولو ممن لا يطلب جوابه - 00:47:27

واضح يعني على سبيل المثال انا اريد ان ابيع لواحد منكم شيئا فاقول مثلا لواحد منكم بعثك عشرة اثواب في كذا وكذا. انا اقول هذا الكلام لفلان ايضا بجانبه يقول كيف تبيعه عشرة اثواب وانت - 00:47:54

ليست موجودة هي لا زالت مثلا في جاكرتا متى تصل اليك؟ واضح هذا الذي يقاطع في الكلام هو لا علاقة له بالعقل واضح؟ يشوش فقط. يتخلل كلامه كلامي. لا يصح العقد - 00:48:17

قال والا يتخلل بينهما كلمة اجنبية ولو ممن لا يطلب جوابه. يعني ولو كان ممن ليس هو المشتري تمام؟ قالوا ان يكون العاقدان هذا الان الذي مر شروط الصيغة - 00:48:34

وذكر طبعا بعض شروط الصيغة وليس كل شروط الصيغة والا فشروط الصيغة ثلاثة عشر شرطا تجدها في الياقوت النفيس مفصلة قال رحمه الله تعالى الان بيان شروط العاقد البائع والمشتري - 00:48:53

وان يكون العاقدان بالغين فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه عاقلين فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه. لكن السكران يصح بيعه شرعه ولا يصح؟ يصح تنفذ تصرفاته قال راشد راشدين فلا يصح بيع المحجور عليه بسفه - 00:49:12

ولا شراؤه مختارين فلا يصح بيع المكره والشراء قال فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه ولا مهجور عليه بسفه اما لو كان محجورا عليه بفلس مفلس فهذا يصح شراؤه في الذمة - 00:49:42

يصح شراؤه في الذمة قال رحمه الله تعالى ولا محجور عليه ولا مكره بغير حق اي لا يصح بيع من كان مكرها بغير حق. مفهوم هذا انه لو كان مكرها بحق - 00:50:03

فيصح فيصح بيعه. مثال ذلك شخص عليه دين لفلان لكنه لا يريد ان يسدد ذلك الدين مع قدرته فاكراه القاضي ان يبيع بعض ما له ليسدد الدين. هذا اكراه بحق - 00:50:24

فيصح بيعه قال رحمه الله بائعا كان او او مشتريا. يعني هذه الشروط تشتت في البائع وتشتت ايضا في المشتري ثم بعد ان تكلم على شروط الصيغة وعلى شروط العاقد - 00:50:46

اراد ان يتكلم بارك الله فيكم على شروط المعقود عليه الذي هو الثمن والسلعة والثمن قد لا يكون نقدا كما قلت لكم قبل قليل قد يكون عرظ بعرض قد يكون نقدا بنقد قد يكون نقدا بعرف. واضح؟ فلا بد ان تفهم الثمن والسلعة بالفهم العام ليس المقصود -

00:51:03

من ربي فقط لا قد يكون مثلا تشتري قلما بكتاب واحد ثمن واحد مئمن. قال من بكتاب ما دخلت عليه الباء فهو الثمن وهذا مئمن واضح؟ قال رحمه الله تعالى - 00:51:27

وان يكون المبيع طاهرا فلا يصح بيع النجاسة قالوا ان يكون المبيع طاهرا فلا يصح بيع الكلب والخنزير وفروع كل منهما. اي فروع الكلب وفروع الخنزير لا يصح او متنجسا - 00:51:45

اي لا يصح ايضا بيع ما هو متنجس ها كذلك لا يصح بيعه واضح؟ حتى ولو كان منتفعا به ايا متنجسا هذه؟ قال فلا يصح بيع كلب فلا يصح بيع الكلب والخنزير فروع كل منهما. انتهى. ولا يصح بيع المتنجس ايضا - 00:52:09

واضح؟ سنذكره بالنسبة للكلب الصغير والكلب الزراعة وكلب الحراسة. هذه ايضا لا يصح بيعها واضح؟ لانها نجسة حتى وان كانت فيها منفعة اليوم الكلاب التي تستعملها الشرطة اغلى من هذا بكثير. ولا يصح بيعها - 00:52:40

لان الاشياء بارك الله فيكم تنقسم الى ثلاثة اقسام اما مال واما اختصاص واما لا مال ولا اختصاص اما مال وهو كل طاهر منتفع به هذه يصح ان تملك ويصح ان تباع وتشتري. يعني اذا كانت تملك فتباع وتشتري - 00:53:02

واما اختصاص والاقتصاص هو ما كان ينتفع به ولكنه ليس مالا واضح مثل ماذا؟ مثل الكلب والخمر الميته. الميته يمكن ان تطعمها



مثلا للحيوانات اذا عندك حيوانات واضح؟ هذه قصاصات مثل الزبل روث الحيوانات هذي الذي يستعمل في الزراعة - 00:53:28  
هذا ينتفع به لكنه ليس مالا. هذا لا يصح بيعه طيب كيف نعمل؟ نريد ان نتبادل به؟ قال لك فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يمكن ان تتنازل عن الاختصاص يعني لا تعقده بصيغة البيع - 00:53:54

ولكن بصيغة اخرى كصيغة التنازل عن الاختصاص او صيغة النذر. تقول نذرت لك بكذا بكذا مثلا نذرت لك بهذا الكلب او بهذا السرجين الزبن نذرت لك بهذا بكذا وكذا مثلا - 00:54:17

عند الشافعية المذهب في العقود جانب اللفظ لا جانب المعنى. فاذا تغير اللفظ عندهم تغيير اللفظ يؤثر على تغيير العقد فالنظر عندهم في الغالب اسر دائما لكن في الغالب النظر عندهم الى الالفاظ اكثر من النظر الى المعاني - 00:54:36

فهمناه والطريقة الثانية التي نص ايضا عليها فقهاء الشافعية وممن نص عليها من المتأخرين العلامة محمد احمد عبدالباري الاهل صاحب افادة السادة العمال انه يمكن لمن كان محتاجا لشراء مثل هذه الاشياء كالزبل ان يقلد مذهب من يقول بطهارتها. اذا كان هذا الزبل مما - 00:55:00

يؤكل لحمه لان مذهب الجمهور ان الروث مما يؤكل لحمه طاهر فقال يمكن تقليد هذا الرأي واضح؟ وذكر هذا في كتابه افادة السادة العمد شرح نظم الزبد هذا القسم الثاني. القسم الثالث - 00:55:23

ما لا منفعة فيه نقول منفعة منفعة فيه معتبرة تمام؟ ما لا منفعة فيه معتبرة فهذا لا يباع ولا يدخلوا في الاختصاصات واضح؟ لا يباع يعني لا يملك لا يجوز وضع اليد عليه ولا يدخل حتى في الاختصاصات - 00:55:45

مثل ماذا مثل الذي على سبيل المثال عنده عقارب تعرفون العقارب حشرات مثلا ذباب بعوض. ايضا مثل الحيوانات التي لا لا يستفاد كما سيأتي منها. لا يستفاد منها حتى في الصيد. مثل اسد - 00:56:12

مثل النمر وغيرها من الحيوانات. هذه يعني لا يصح لا بيعها ولا حتى تسمى اختصاصها واضح؟ هذا الذي قرره لنا الفقهاء رحمهم الله تعالى المتقدمون اليوم يمكن ان يقال انه يمكن الاستفادة منها على سبيل المثال في عروض الترفيه في عروض السيرك في ما شابه ذلك - 00:56:30

واضح؟ يمكن ان تدرب يمكن ان يستفاد منها في بعض هذه الاشياء فهل هذه الفائدة الذي يمكنني ان يستفاد من هذا الحيوان يجوز بيعها او لا يجوز بيعها هذا مجال نظر - 00:56:54

ما قالوا بحث لكن الذي منصوص عليه في كتب الفقه انه لا يجوز بيعها حتى انهم ذكروا ان الملوك يستخدمون بعض هذه الحيوانات كالاساد والنمر من باب زرع الهيبة في نفوس الناس - 00:57:11

واضح حتى يهابهم الناس واضح؟ لعل هذا كان موجودا في ذلك الزمن. يستخدمون بعض هذه الحيوانات. قالوا مع ذلك في هذه السورة لا يجوز بيعها لهم مع ان هذانه في منفعة - 00:57:30

فهل نقول اليوم الذي يكون في السيرك مثلا من عروض الحيوانات كالاسد والنمر وغير ذلك هل هذا يجوز او لا يجوز تملكها؟ ثم يجوز البيع او لا يجوز اصلا واضح؟ هذا قلته محل بحث ونظر - 00:57:45

قال رحمه الله تعالى هنا وان يكون المبيع طاهرا. طيب ما عكس الطاهر؟ عكس الطاهر النجس عكس الطاهر ايضا المتنجس الشيء المتنجس ليس نجسا في ذاته لكنه متنجس اي حصلت له نجاسة. هل يجوز بيعه او لا يجوز؟ نقول تفصيل - 00:58:03

اذا امكن تطهيره بالغسل جاز ابيعه اذا امكن تطهيره بغير الغسل لا يجوز بيعه من باب اولى اذا لم يمكن تطهيره البتة. يعني اعطيك مثال لو كان ثوبا الثوب يمكن تطهيره بالغسل - 00:58:25

هذا يجوز بيعه لانه متنجس يمكنه تطهيره بالغسل اذا كان لا يمكن تطهيره بالغسل. يمكن تطهيره بشيء اخر مثل ماذا؟ مثل خمر محترمة خمر محترمة اذا صارت خلا تطهر لا يجوز بيعها. مثل الجلد ميتة لم يدبغ. جلد الميتة اذا دبغ يطهر لكن بغير الغسل.

بالاستحالة كما شرحت لكم في اول يوم - 00:58:45  
واضح نقول لا يصح بيعه مثل زيت على سبيل المثال تنجسا. هذا لا يمكن تطهيره لان المائعات حكمها حكم الماء القليل. كما مر معنا.

إذا بارك الله فيكم نقول لا يصح لا يصح بيعه - 00:59:13

إذا ما الذي يصح بيعه من المتنجسات؟ الذي يصح بيعه من المتنجسات هو ما أمكن تطهيره بالغسل قال رحمه الله تعالى أو متنجسا لا يمكن طهره بالغسل بالغسل. فلا يصح بيع ما لا يمكن طهره كسمن ماء وزيت وخل - 00:59:31

وما إن تنجسا وإن أمكن طهره بالمكاثرة لكن تطهيره بالمكاثرة ليس تطهيرا بالغسل وإنما تطهير بماذا؟ بالاستحالة. ولذلك قال لأنه إحالة لا إزالة قال منتفعا به ولو بلونه كالتاؤوس فالتاؤوس قالوا يصح بيعه لأنه ينتفع بالوانه - 00:59:56

فالمرء يتفرج عليه ويدخل في نفسه السرور. واضح ولذلك قلت لك يمكن أن يقال يمكن أن يقال بيع اليوم الحيوانات المفترسة هذه إذا دربت وصارت تعمل عروض ترفيهية في السلك مثلا - 01:00:25

من باب من هذا الباب يصح لكن الذي عليه نصوص الفقهاء أنه لا يصح بيعها. قال رحمه الله قال ولو بدونه كطاؤوس أو بسماع كان عنده دين هذا الذي في الصباح - 01:00:43

طائر صغير يصدر أصواتا جميلة زقزقة تمام؟ أيوا يسمى العنديل. قال والهرا قال ويصح بيع الهرا لصيد الفأر واضح؟ يصح بيع الهرا لصيد الفأر قال والقرد للحراسة القرد حارس جيد - 01:01:00

ولذلك في قرانا في في اليمن إذا كان عندهم مثلا أشجار فواكه تمام إذا عندهم أجيار فواكه بعضهم يأتي بثلاثة أربعة قرود ويضعهم ويبقون في هذه المزرعة لأنه إذا جاء أحد يريد أن يأخذ شيئا هم يرمونه بالحجارة. أه نعم. وأحيانا من شدة رميهم ربما يكسرون

زجاج - 01:01:25

تيارات للناس دمرات هاه هؤلاء هؤلاء يعني شياطينهم القردة هؤلاء. نعم. يتأذى بهم الناس كثيرا. وإذا جاعوا ولم يجدوا ولم يجدوا الطعام ربما يعني بأعداد كبيرة. يهاجمون قرية أو يهاجمون مثلا الناس سيئين يعني بالفعل سيئين - 01:01:51

قال رحمه الله والقاضي حراسة بخلاف ما لا ينتفع به كالحشرات. ثم قال انظر وكل سبع وكل سبع لا ينتفع به لكنهم نصوا بآرك الله فيكم على أن الفهد استثناء. الفهد من السباع - 01:02:12

تمام؟ الفات يصح بيعه للصيد لأنه يمكن تدريبه يمكن نعم قال رحمه الله تعالى مقدورا على تسليمه هكذا قال مقدورا على تسليمه المصنف رحمه الله في هذا الشر تابعة لأفضل منهاج. طبعاً - 01:02:29

هذا الكتاب اسمه المختصر اللطيف. صح وهو مختصر من المختصر الكبير. مقدم الحضرمية والمقدمة الحضرمية كان مشائخنا

يقولون لنا أنها مختصر من المنهاج واضح؟ هي مختصر عصرا سميت بالمختصر الكبير لأنها مختصر من منهج الطالبين - 01:02:54 واضح؟ وإن لم ينص المصنف على هذا. هو لم يقل هذا مختصرا من المنهاج مثلا. لكن هم يقولون هي سميت عصرا. المختصر الكبير

لأنها مقتصرة من المنهج. هنا في هذا الموضع - 01:03:17

وفي مواضع أخرى كثيرة يعني هو يطابق أو يوافق المنهاج في عباراته. منها هذه العبارة أنه قال هنا وإن يكون مقدورا على تسليمه طيب أسألكم سؤال تسليم يعني أن البائع يسلم السلعة للمشتري. صح؟ نعم. طيب. لو أنا أردت أن أبيع سيارة مثلا للاستاذ محمد -

01:03:33

هذه السيارة أخذها غصبا فلان أنا لا أستطيع أن أنتزع السيارة وأسلمها له لكن محمد يستطيع أن ينتزعها هو قوي يستطيع أن يذهب وينتزع السيارة يعني يشتريها مني ويذهب ينتزعها بالقوة - 01:03:59

على كلام المؤلف يصح هذا البيع أو لا يصح؟ إذا بعت لمحمد في السيارة لا يصح لأن لماذا لا يصح؟ لأنني لا أقدر على التسليم. التسليم لكن المعتمد في المذهب أنه يصح - 01:04:19

ولذلك الأدق في التعبير أن نقول نعم القدرة على التسلم القدرة على التسلم من الجانبين سواء من جانب المشتري أو من جانب البائع. هذا أدق في التعبير أن نقول القدرة على التسلم لكن المصنف رحمه الله تابع عبارة المنهاج. فقال القدرة على التسليم - 01:04:34

قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة مقدور على تسليمه فلا يصح بيع المغصوب. انظر ماذا قال الشارع. لمن لا يقدر على انتزاعه. تفهموا من هذا أنه إذا كان قادرا على انتزاعه فيصح - 01:04:57

وكأنه اراد الاشارة الى هذه المسألة. وان لو وانه لو قال والقدرة على التسلم لك انا ادق واضح وكأن المصنف عذره في هذا اراد ان يذكر المسألة المتفق عليها فاشتراط القدرة على التسليم متفق عليه - [01:05:19](#)

دون خلاف يصح البيع. لكن القدرة على التسلم محل خلاف والمعتد صحة ذلك قال رحمه الله او يقدر لكنه لكن بمؤنة ولا قال فلا يصح بيع المغصوب لمن لا يقدر على انتزاعه - [01:05:36](#)

او بيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه لكن بمؤنة لا يصح. فهمنا؟ ولا يصح بيع الضال. ما معنى الضال الضائع المفقود يعني. تمام؟ والابر العبد الهارب. لمن لا يعرف مكانهما - [01:05:55](#)

قالوا ان يكون مملوكا للعاقدين هذا الشرط الرابع فلا يصح بيع ما لا يملكه لخبر لا بيع الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك اذا لابد ان تكون مالكا للسلعة - [01:06:15](#)

اما ان تكون مالكا لها او لك ولاية او وكالة. ولذلك قال او له عليه ولاية او وكالة. ولاية مثل الاب في مال بمال الابن نعم ومثل الوصي في مال الموصى عليهم - [01:06:35](#)

هذا له ولاية قال او وكلك ان وكلك شخص كان وكلك شخص في ان تباع له كذا وكذا. قال فبيع الفضول باطل. ما معنى بيع الفضول بيع من لم يؤذن له بالبيع - [01:06:55](#)

بيع غير المالك وغير الولي وغير الوكيل. هذا يسمى بيع فضولي. يعني مثال رجل اخذ شيئا لزوجته فذهب وباعه وقال لزوجته بعت لك بعد ان باعه عاد الى البيت قال لها هذا المال بعت لك كذا وكذا - [01:07:11](#)

لماذا بعت قال لا حققت له في بيتنا بعتنا وافقت او اجزت حتى لو اجازت حتى لو وافقت لا يصح باع اب مثلا شيئا يملك ابنه - [01:07:35](#)

البالغ بلا اذنه. لا يصح حتى وان اجاز الابل واضح بارك الله فيكم؟ هذا يسمى بيع الفضولي مذهب الامام الشافعي رحمه الله ان بيع الفضولي باطل حتى وان اجازه المالك. هذا هو الجديد - [01:07:53](#)

والقديم يفصل يقول ان اجازه المالك صح وان لم يجزه فهو باطل. لكن الجديد مطلقا لماذا؟ مطلقا لا يصح. قال لعدم توفر الشرط وهو انه ليس مالكا وليس وكيلًا وليس - [01:08:10](#)

لا ولاية قال رحمه الله تعالى وان يكون معلوما للعاقدين. اي وان يكون المعقود عليه السلعة والثمن. معلوما للعاقدين عينه اي عينه معلومة. قدره معلوم. صفته معلوم فلا يصح بيع احد الثوبين - [01:08:28](#)

ولا يصح بيع احد العبدین ولا يصح انتبه لهذه المسألة ولا يصح بيع هذا البيت بيع ولا يصح. بيع بملئ هذا البيت طعاما تمام؟ نعم او بزينة هذه الحصی ذهباً - [01:08:52](#)

ولم يعلم قدر كل هذا الشرط يعني لو قال له مثلا بعتك بملئ هذا البيت ارزا مثلا طيب انا لا ادري هذا البيت هل هو من الداخل واسع او ضيق؟ قد يكون من الخارج يرى انه واسع لكن اذا دخلناه وجدنا البيت ضيقا من الداخل - [01:09:13](#)

انا لا اعلم هذا البيت. نقول هذا لا يصح لو كان على سبيل المثال وهو عنده حصی في جيبه بعتك بوزن هذه الحصی ذهباً انا لا اعرف الحصی هذه التي في جيبی هي صغيرة او - [01:09:36](#)

كبيرة واضح؟ هذا لا يصح انظر الى الشرط قال ولم يعلم قدر كل تفهم من هذا ماذا تفهم من هذا انه يصح اذا قال ابيعك بملئ هذا البيت طعاما وهو يعلم قدر البيت - [01:09:50](#)

او قال له ابيعك بزينة هذه الحصی ذهباً وهو يعلم وزن الحصی فاذا كان يعلم هذا يصح ولذلك هذا القيد مهم في قوله ولم يعلم قدر كل واضح بارك الله فيكم الا ان يقول بزينة هذا من هذا. اي بزينة هذا اي اشار يعني بتعيين يعني. ثم - [01:10:11](#)

ثم قال ولا يصح اي هذا تقدير من عندي ولا يبيع اي ولا يصح بيع ما لم يره. لنهيهِ صلى الله عليه وسلم عن بيع الغائب وشراءه ولذلك من شرط - [01:10:35](#)

صحة البيع الرؤية قالوا ولا تكفي الرؤيا من وراء زجاج لا تكفي الرؤيا من وراء زجاج حتى مثل هذا النظارة هذا اذا يشتريه لا

يصح لان من هو رأي الزجاج؟ يعني هكذا ممكن - 01:10:53

واضح؟ وهذا لا يصح لا ادري يعني انا بحثت بحثت عن من؟ هم يقولون هذا باطلاق. هم يقولون باطلاق ولذلك قالوا لا يصح حتى ولو كان الزجاج شفافا. هكذا قالوا. وحتى العلامة الترمذي قال صاحب المنظرة هذا نص كلامه. قالوا - 01:11:11  
منه ان الرؤية بالمنظرة لا تكفي. يقول هذا واضح انا بحثت عن من جوز هذا من المتأخرين من الشافعية لكن لم اجد واضح؟ من وجد من اجاز هذا فانا احتاج اليه - 01:11:32

حتى انهم في السمك هذا طبعا استثناء اذا كان السمك في حوض زجاجي قالوا هذا يجوز ان تشتريه من من وراء زجاج يعني الان تدخل مثلا في بعض الاسواق او المطاعم تقول انا اريد هذه السمكة - 01:11:50  
يعني يعطيك اياها يبيئك اياها قالوا هذا يصح لان هذا به صلاح السمك هذا استثناء اما غيره له قالوا لابد ان تكون الرؤية مباشرة بدون بدون زجاج. هم. عرفت - 01:12:10